

3892 - حكم سجود التلاوة للمرأة الحائض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فهل تسجد المرأة الحائض سجود التلاوة الصواب انه لا حرج في ذلك الحمد لله لا بأس ان تقرأ الله في قلب ولا بأس ان تسجد كما تذكر الله جل وعلا - [00:00:00](#)

القراءة الذكر ليس صلاة على الصحيح ولهذا يجوز للقارئ يسجد وان كان على غير وضوء في اصح قوله العلماء هكذا الحال والنفساء لهما ان تقرأ الله لقلب وله ما ان تسجد اذا مرتا بالسجدة على الصحيح - [00:00:14](#)

لان حدثهما يطول وليستان مثل الجنب الجنب بامكانه الاغتسال بسرعة فليس له ان يقرأ اما الحال والنفساء فمدتهما تطول ولا يجوز قياسهما على الجنوب فلهما ان تقرأ ولهما ان تسجدا اذا مرتا بسجدة في اصح قول العلماء كما ان لهما ان يسبحا ويهلل ونحو ذلك. نعم

- [00:00:35](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:01](#)